



Egyptian Life
Takaful Company



الشروط العامة لوثيقة التأمين التكافلي

استثمار فردي

الجزء الأول: المقدمة

بموجب هذه الوثيقة واعتماداً على الإقرارات الواردة بطلب التأمين التكافلي وجميع المستندات الأخرى فقد تم الاتفاق بين الشركة والمشارك المذكور اسمه في ملخص الوثيقة على تطبيق الشروط العامة التالية ويعتبر قبول وثيقة التأمين التكافلي هذه الصادرة من الشركة موافقة صريحة من المشارك بالمشاركة مع غيره من المشاركين في نظام التأمين التكافلي.

بمقتضى هذا النوع من التكاful تتعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين التكافلي المتفق عليه عند وفاة المؤمن عليه إذا حدثت الوفاة قبل نهاية مدة التأمين التكافلي أما إذا بقي المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين التكافلي فتنتهى تغطية خطر الوفاة ويكون للمشارك الحق فقط في فائض صندوق التكاful.

تقوم الشركة باستثمار أموال اشتراكات التأمين التكافلي على أساس نظام المضاربة في أوجه الاستثمار التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية.

المادة الأولى: التعريفات

1-1 الكلمات والمصطلحات التالية الواردة في الوثيقة تحمل المعاني المذكورة أدناه:

الشركة:

الشركة المصرية للتأمين التكافلي - حياة (ش.م.م).

المقر الرئيسي:

مكتب الشركة في 32 شارع النهضة - أرض الجولف - مصر الجديدة، القاهرة أو أي مكان آخر تحدده الشركة للمشارك من وقت لآخر.

المشارك:

الشخص أو الجهة المذكور اسمها في ملخص الوثيقة بصفته الشخص أو الجهة المتقدمة بطلب التأمين التكافلي.

الوثيقة:

المستند الذي يتضمن قواعد وشروط التأمين التكافلي كما أصدرتها الشركة، ويوافق عليها المشارك والشركة من حيث المضمون والمحتويات بما في ذلك الأجزاء والصفحات الخاصة بملخص الوثيقة، والشروط العامة والإضافية والشروط الخاصة وأي إضافات أو تغييرات للوثيقة وأي شروط أخرى (إن وجدت).

المؤمن عليه:

الشخص أو أحد الأشخاص الذين صدر التأمين على حياتهم والموضح نوع التأمين التكافلي بالنسبة لكل منهم في ملخص الوثيقة.

المستفيد:

المستفيد من الوثيقة هو الشخص أو الأشخاص أو الجهة الذين تم تحديدهم من قبل المشارك في الوثيقة، بشرط أن يكون الشخص أو الأشخاص على قيد الحياة في هذا الوقت مع حق المشارك تغيير المستفيد في أي وقت خلال سريان الوثيقة.

مزايي التأمين التكافلي:

تعني المزايا التي تصبح من حق المشارك أو المستفيد والناجمة من أنواع التأمين التكافلي المنصوص عليها كمزايا تأمينية تكافلية في ملخص الوثيقة والتي تكون سارية من وقت لآخر بموجب هذه الوثيقة.

مبلغ التأمين التكافلي:

مبلغ من المال منصوص عليه في ملخص الوثيقة ويمثل قيمة مبلغ التأمين التكافلي.

الإشتراك:

هو مبلغ من المال متفق عليه والذي يجب دفعه بانتظام للشركة طبقاً لشروط الوثيقة.



٤٦.٧٥

٤٦.٧٥

معدل زيادة الإشتراك:

هو معامل يطبق في كل عام بناء على موافقة المشترك والذي بموجبه يزداد به الإشتراك تلقائياً ويمكن تثبيت هذا العامل كنسبة مئوية ثابتة للزيادة على أن يكون متفق عليها مع المشترك في بداية الوثيقة.

نوع الاستثمار:

أي محفظة أو محافظ أصول تتيح للشركة أن تربط بها الوثيقة وتحدد لها الشركة سعر وحدة.

يوم التقييم:

بالنسبة لأي نوع استثمار هو اليوم الذي تقوم فيه الشركة بتحديد سعر الوحدة لنوع الاستثمار المعني.

الوحدة:

هي مسمى نسبي للأصول المرتبطة بأي نوع استثمار وتستخدم كوسيلة لحساب المزايا بموجب الوثيقة وذلك طبقاً لنوع الاستثمار المختار.

سعر الوحدة:

السعر الذي تحدده الشركة في أي يوم تقييم لنوع استثمار وذلك طبقاً لشروط الوثيقة.

قيمة الوحدات:

هي مجموع المبالغ المحسوبة عن طريق ضرب عدد الوحدات في كل نوع استثمار في سعر الوحدة الخاص بذلك النوع وذلك لكل أنواع الاستثمار الموجودة في حساب الوحدات الخاص بالوثيقة.

حساب الوحدات:

هو الحساب الذي يستخدم بموجب الوثيقة ليمسج عدد الوحدات لكل أنواع الاستثمار الموجودة بموجب هذه الوثيقة.

العام التأميني:

يحسب العام التأميني بداية من تاريخ بدء سريان الوثيقة ولمدة 12 (اثني عشر) شهراً لكل عام.

المادة الثانية: أساسيات الوثيقة

1-2 بموجب هذه الوثيقة واعتماداً على القرارات الواردة بطلب التأمين التكافلي وجميع المستندات الأخرى فقد تم الاتفاق بين الشركة والمشارك المنكور اسمه في ملخص الوثيقة على تطبيق الشروط العامة التالية ويعتبر قبول وثيقة التأمين التكافلي هذه الصادرة من الشركة موافقة صريحة من المشارك بالمشاركة مع غيره من المشتركين في نظام التأمين التكافلي.

2-2 تعد إقرارات المشارك والمؤمن عليه اللذي- ورد اسمه في طلب التأمين التكافلي وفي جميع المستندات الأخرى المقدمة للشركة أساساً لهذه الوثيقة وجزء لا يتجزأ منه وإذا تبين مخالفة بيانات الطلب أو الإقرارات للواقع أو تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة تؤثر على قرار القبول يصبح التأمين التكافلي باطلاً.

2-3 لا يعتبر التأمين التكافلي قائماً إلا بعد تسليم الوثيقة للمشارك ويشترط أن يكون قد سدد إلى الشركة الإشتراك السنوي الأول أو جزء من الإشتراك السنوي الأول المستحق سداًه.

المادة الثالثة: سريان الوثيقة

1-3 يبدأ سريان الوثيقة من التاريخ المنكور في ملخص الوثيقة والمعروف بتاريخ بدء سريان الوثيقة بشرط أن يكون إجمالي الإشتراك المستحق قد تم سداًه بالكامل.

2-3 يسرى التأمين التكافلي المنصوص عليه في الوثيقة ويكون فعالاً في أي مكان في العالم ما عدا الحالات الاستثنائية الموضحة في الوثيقة.

المادة الرابعة: تعديل الوثيقة

1-4 المشارك صاحب الحق الوحيد في اقتراح تعديلات بالوثيقة (بما في ذلك تغيير المستفيد) إلا إذا ذكر غير ذلك في الوثيقة ويقدم التعديل المقترح كتابياً للشركة.

2-4 في حالة وفاة المشارك، تصبح الجهة التي تحل محل المشارك هي المستفيد (أو وريث المستفيد وذلك في حالة وفاة المستفيد بعد وفاة المشارك) وفي حالة عدم وجود مستفيد (أو في حالة وفاة المستفيد قبل وفاة المشارك أو معه) يحل وريث المشارك محله، في حالة وجود أكثر من مستفيد (أو أكثر من وريث للمشارك أو أكثر من وريث للمستفيد) يقدم الطلب منهم جميعاً أو من أي شخص منهم يمثلهم جميعاً بعد الحصول على توكيل أو تفويض منهم.



3-4 لا يعد بأي تعديل في شروط الوثيقة ولا يسرى الا إذا كان ذلك التعديل موضوع ملحق خاص تصدره الشركة مقابل الرسم الذي تقرره.

المادة الخامسة: طلب صرف المزايا الخاصة بالوثيقة

1-5 يقدم طلب صرف المزايا الخاصة بالوثيقة للشركة مكتوباً ويسلم باليد مقابل توقيع استلام أو عن طريق الفاكس الذي يلحقه خطاب مسجل.
2-5 الجهة أو الشخص المخول له تقديم طلب صرف المزايا الخاصة بالوثيقة هو المشترك، وفي حالة وفاته، يصبح الجهة أو الشخص المخول له تقديم طلب صرف مزايا التأمين التكافلي هو الشخص أو الأشخاص المذكورين في المادة 4-2 من هذه الشروط العامة.

3-5 ترفق المستندات التالية بالطلب المقدم لصرف المزايا الخاصة بالوثيقة:

أ- مستند الوثيقة.

ب- إثبات الصفة القانونية للطلب مع بطاقة تحديد الهوية الخاصة بمقدم الطلب،

4-5 في حالة وفاة المؤمن عليه ترفق المستندات التالية بالإضافة إلى المستندات السابقة بالطلب المقدم لصرف المزايا التأمينية:

أ- الشهادة الطبية لأسباب الوفاة،

ب- شهادة وفاة صادرة من الجهات المعنية موضحاً بها سبب الوفاة،

ج- محضر الشرطة إذا نتجت الوفاة عن حادث،

د- أي مستندات أو دلائل أخرى تطلبها الشركة بموجب هذه الوثيقة.

5-5 عند صرف مزايا التأمين التكافلي لعدد من الأشخاص فإنه يتم توزيع مزايا التأمين التكافلي حسب نسبة كل شخص طبقاً لما هو وارد بملخص الوثيقة ويتم الصرف لكل شخص على حدى حسب نسبته وتوقيع إيصال الاستلام وبعد هذا الإيصال قانونياً ويثبت صرف الشركة لمزايا التأمين التكافلي لهذا الشخص.

6-5 تتعهد الشركة بأن تصرف للمشارك أو المستفيد قيمة المطالبة المترتبة عن مزايا التأمين التكافلي كما هو محدد بهذه الوثيقة خلال 15 (خمس عشرة) يوماً من تلقيها كافة المستندات المطلوبة وبعد تحقق الشركة من صحتها.

7-5 يكون هذا التأمين التكافلي باطلاً كما تلغى المطالبات التي تقدم بمقتضاه إذا قدم المشترك عن عمد بياناً غير صحيح أو حذف أو أخفى بياناً من البيانات التي تؤثر في تقدير الشركة للخطر أو تقدم مطالبة منطوية على غش.

8-5 لن تسأل الشركة عن سداد التعويضات الواجبة عليها إلا عند قيام المشترك أو المستفيد بإمدادها، على نفقته الخاصة، بكافة المستندات والشهادات والمعلومات والأدلة بالشكل الذي تراه مناسباً للتأكد من التزاماتها نحوه.

9-5 يخصم من مبلغ التأمين التكافلي المستحق عند المطالبة الإشتراكات الجزئية اللازمة لتكملة اشتراك سنة التأمين التكافلي التي تكون جارية وقتئذ.

المادة السادسة: إلغاء الوثيقة

1-6 في حالة اكتشاف التزوير المتعمد في المعلومات والإقرارات المشار إليها في المادة 2-1، تصبح الوثيقة لاعية وكان لم تكن اعتباراً من تاريخ بدء سريان الوثيقة ولا تلتزم الشركة بدفع أي مبالغ.

2-6 يسرى هذا الشرط أيضاً في حالة صرف الشركة للمزايا التكافلية حيث يحق للشركة استرداد ما صرفته.

المادة السابعة: إنهاء الوثيقة

1-7 ينتهي سريان الوثيقة (وجميع المزايا التكافلية بموجبها) عند صرف قيمة الوحدات بموجب الوثيقة في تاريخ انتهاء سريان الوثيقة، أو في حالة وفاة المؤمن عليه أو عند تصفية الوثيقة.

2-7 إذا توقعت الشركة أن قيمة الوحدات ستكون أقل من قيمة الوحدات التي يجب استردادها في الشهر التالي بموجب المادة 14-1، ستبلغ الشركة المشترك بذلك، وستلغى الوثيقة عندئذ طبقاً لإخطار الشركة إلا إذا تم دفع اشتراكات أخرى كما هو منصوص في إخطار الشركة.



المادة الثامنة: الضرائب

1-8 يتحمل المشترك أو من يحل محله أو المستفيد كل العوائد والضرائب والرسوم أيضاً كان نوعها متى صدر بها قانون أو قرارات أو لوائح أو أوامر والتي تخضع لها الآن أو في المستقبل كافة المستندات الخاصة بوثيقة التأمين التكافلي وكل المدفوعات الناشئة عنها إلا إذا نص قانوننا على خلاف ذلك.

المادة التاسعة: الوثائق بالدولار الأمريكي

1-9 في حالة استخدام الدولار الأمريكي لتحديد جزء أو كل المزايا، يتم تحديد وحساب ودفع الإشتراك ومبلغ التأمين التكافلي وأي مبالغ أخرى مرتبطة بالوثيقة بالدولار الأمريكي.

2-9 يحق للشركة في أي وقت قبول أو دفع تلك المبالغ بالجنيه المصري إذا لزم الأمر وسيتم التعامل بالجنيه المصري على أساس سعر التحويل الذي يعلنه البنك المركزي المصري في نفس يوم إجراء التعامل (في حالة عدم توفر سعر التحويل من البنك المركزي المصري، للشركة الحق في تحديد سعر تحويل آخر معمولاً به في أحد البنوك الأخرى).

المادة العاشرة: القانون والاختصاص

1-10 قوانين جمهورية مصر العربية تحكم الوثيقة ويخضع أطرافها لولاية المحاكم الذي تقع في دائرتها الجهة المصدرة للوثيقة.

2-10 من المتفق عليه صراحة أن كل نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة يكون الاختصاص بنظره للمحاكم التي تحددها القوانين السارية.

الجزء الثاني: خطوات تنفيذ الوثيقة

المادة الحادية عشر: الإشتراكات

1-11 يتفق المشترك والشركة على قيمة الإشتراك ويوضح الإشتراك في ملخص الوثيقة، ويمكن تعديل قيمة الإشتراك من وقت لآخر بواسطة اتفاق مكتوب بين المشترك والشركة. ويحق للشركة أن تطبق قواعد الحد الأدنى للإشتراكات من وقت لآخر كما يمكنها قبول مبالغ إضافية كدفوعات في الوثيقة.

2-11 كل إشتراك يدفعه المشترك ينقسم إلى جزئين:

1-2-11 الجزء الأول:

ويغطي هذا الجزء من الإشتراك تكلفة المزايا التأمينية التكافلية ويتم حسابه طبقاً لمن المؤمن عليه ومدة التأمين التكافلي وقيمة مبلغ التأمين التكافلي ويتم مشاركة المشترك في فائض صندوق التكافل إن وجد بنسبة هذا الجزء وتقوم الشركة باستثمار أموال اشتراكات التأمين التكافلي على أساس نظام المضاربة في أوجه الاستثمار التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية علماً بأن قيمة هذا الجزء من الإشتراك يعتبر تبرعاً لا يرد.

2-2-11 الجزء الثاني:

ويتم تحويل هذا الجزء من الإشتراك بعد خصم المصاريف الإدارية إلى حساب الوحدات الخاص بالوثيقة ويتم استثماره في قنوات الاستثمار الشرعية والتي تقرها هيئة الرقابة الشرعية على أساس نظام المضاربة.

3-11 يتم سداد الإشتراك لهذه الوثيقة سنوياً، أو نصف سنوياً، أو ربع سنوياً أو شهرياً كما هو متفق عليه من وقت لآخر بين الشركة والمشارك ومن المتفق عليه أن الإشتراك المستحق سدادها مقدماً يختلف وفقاً لمعدل السداد.

4-11 يلتزم المشترك بدفع الإشتراك كاملاً مقدماً في المواعيد المحددة أو في تاريخ سابق لها إما للشركة أو من تحدده الشركة لاستلام الإشتراكات مقابل إيصال رسمي تصدره الشركة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون دفع أي مبلغ إلى أي شخص مهما كانت صفته محلاً للتمسك به قبل الشركة إلا بمقتضى إيصال رسمي معتمد من الشركة نفسها.

5-11 عندما يتم دفع الإشتراك بأي طريقة أخرى غير الدفع النقدي، يعتبر للإشتراك مدفوعاً قانونياً فقط عند وصول المبلغ فعلياً للشركة.

المادة الثانية عشر: صندوق التكافل

1-12 توجه الإشتراكات التي يقوم المشترك بسدادها (تبرعات لمزايا التأمين التكافلي) والمشار إليها في المادة 1-2-11 لصندوق التكافل بالشركة ويحدد رصيد هذا الصندوق في نهاية كل سنة مالية كالتالي:



- رصيد صندوق التكافل في بداية السنة.

يضاف إليه:

- صافي التبرعات التكايفية المسددة خلال السنة.
- عائد الاستثمار المحقق خلال السنة.

مخصوما منه:

- صافي المطالبات المسددة خلال السنة وصافي المطالبات تحت التمسيد في نهاية السنة.
- المصاريف الإدارية والاحتياطيات.

12-2 في حالة وجود فائض في صندوق التكافل يوزع 40 % كحد أدنى من صافي الفائض على المشتركين طبقا للقواعد التي يضعها ويحددها مجلس الإدارة وقت التوزيع ويحتجز نصيب المشترك في صندوق التكافل ويدفع في حالة الوفاة (لا قدر الله) أو عند انتهاء الوثيقة إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة.
12-3 في حالة وجود عجز في صندوق التكافل فيتم منح الصندوق قرضا حسنا من أموال المساهمين يسد من فوائض الصندوق في السنوات المستقبلية.

المادة الثالثة عشر: محفظة الاستثمار

13-1 تخصص باقي قيمة الإشتراكات التي يقوم المشترك بسدادها والمشار إليها في المادة 11-2 إلى وحدات في أنواع الاستثمار بالنسب المحددة من قبل المشترك بموجب الوثيقة.

13-2 توفر الشركة مجموعة من أنواع الاستثمار الشرعية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية، كما يمكنها إضافة تقديم أنواع استثمار أخرى من وقت لآخر ويسمح بتحويل الوحدات المخصصة بين أنواع الاستثمار المتاحة وذلك طبقا لشروط الوثيقة.

13-3 يتم حساب عدد الوحدات التي تخصصها الشركة للوثيقة عن طريق قسمة قيمة الإشتراك على سعر الوحدات بالنسبة لنوع الاستثمار المعنى (لأقرب ثلاث أرقام عشرية).

13-4 يحق للمشارك تغيير نسب استثمار الإشتراكات في أي وقت بإرسال إشعارا كتابيا وذلك للإشتراكات المستقبلية، كما يحق له الاختيار من بين أنواع الاستثمار المتاحة في ذلك الوقت.

13-5 في أي وقت محدد، تكون لجميع الوحدات من نفس نوع الاستثمار نفس القيمة ويحسب سعر الوحدة لكل نوع استثمار كما هو موضح في الجزء الثالث من الشروط العامة للوثيقة ويستخدم تخصيص الوحدات فقط كوسيلة لحساب المزايا المنكورة بموجب الوثيقة، ولا يكون للمشارك أي مصلحة قانونية أو حق انتفاع بأي من الأصول المرتبطة بمحافظ الاستثمار والتي تبقى ملكا للشركة.

المادة الرابعة عشرة: رسوم الوثيقة

14-1 تسترجع الشركة عددا كافيا من الوحدات في الوثيقة طبقا لسعر هذه الوحدات وذلك لسداد المصاريف الإدارية عن الإشتراكات المنفوعة خلال هذه الفترة منذ آخر مرة سددت هذه المصاريف بالإضافة إلى رسوم التأمين بموجب الوثيقة ويتم استرداد الوحدات في يوم معين تختاره الشركة، تسترجع الشركة وحدات كافية من كل نوع استثمار طبقا لنسبة قيمة الوحدات لكل نوع استثمار إلى قيمة الوحدات الإجمالية لكل أنواع الاستثمار.

14-2 للشركة الحق في تغيير المصاريف الإدارية من وقت لآخر، وذلك بعد إخطار المشترك قبل سريان التغيير بشهر.

14-3 رسوم التأمين المبدئية هي الموضحة في ملخص الوثيقة وتتغير رسوم التأمين من وقت لآخر طبقا للجزء الرابع من الشروط العامة للوثيقة.

المادة الخامسة عشر: انقطاع واستئناف سداد الإشتراكات

15-1 في حالة عدم دفع الإشتراك المستحق، وبعد مرور 45 (خمس وأربعون) يوما من تاريخ استحقاق الإشتراك تقوم الشركة بإرسال خطابا مسجلا إلى المشترك تدعوه فيه إلى سداد الإشتراك المذكور خلال 15 (خمس عشر) يوما من تاريخ إرسال الخطاب ومن المتفق عليه صراحة ما يأتي:

15-1-1 إن هذا الإخطار يحل محل كل مطالبة رسمية أو إنذار أو إخطار من أي نوع كان وينتج آثارها كاملة.

15-1-2 يكفي إبصال هيئة البريد لإثبات إرسال الخطاب وتاريخ إرساله وما جاء به.

15-1-3 العنوان الذي ترسل إليه الشركة الخطاب المسجل هو العنوان الثابت بطلب التأمين ما لم تكن الشركة قد أخطرت رسميا بعنوان المشترك الجديد.



15-2 يعتبر الإشتراك متأخرا في حالة عدم دفع الإشتراك كاملا في الموعد المحدد لذلك بصرف النظر عن كون المشترك قد استلم طلب سداد الإشتراك من الشركة وعن كيفية التحصيل وعلى المشترك أن يدفع الإشتراك المتأخر إلى الشركة في اقرب وقت ممكن وفي فترة لا تتعدى فترة السماح وهي 60 (ستون) يوما من تاريخ استحقاق الإشتراك.

15-3 عند انقطاع سداد الإشتراكات أو إذا اعتبرت إنها قد انقطعت، ستتوقف الميزة الخاصة بالإعفاء من سداد الإشتراكات بهذه الوثيقة.

15-4 بعد انقطاع سداد الإشتراكات (وذلك أثناء سريان الوثيقة) يحق للمشارك استئناف سداد الإشتراكات مرة أخرى بالاتفاق مع الشركة ولكن لن يعاد سريان أي مزايا تأمينية إضافية تم إلغاؤها إلا طبقا للشروط المنكورة في المادة 26-1.

المادة السادسة عشر: التحويل

16-1 يحق للمشارك أن يحول كل الوحدات المتواجدة في الوثيقة إلى وحدات من نوع استثمار مختلف طبقا للمادة 19-3 ويخضع ذلك لكل الشروط المتعلقة بالحد الأدنى والأقصى للمبالغ أو رسوم التحويل التي تحددها الشركة.

16-2 في حالة تحويل الوحدات، يتم حساب عدد الوحدات التي تم تخصيصها للوثيقة بعد خصم رسوم التحويل السارية من قيمة الوحدات المراد تحويلها، ثم قسمة الناتج (قيمة الوحدات المراد تحويلها ناقصا رسوم التحويل) على سعر الوحدة لنوع الاستثمار المطلوب التحويل إليه.

16-3 ستقوم الشركة بإعفاء الوثيقة من رسم التحويل عن أول تحويل من كل عام تأميني تكافلي.

16-4 إذا قررت الشركة إنه لم يعد عمليا استمرار نوع استثمار معين، يمكن أن تطلب الشركة تحويل الوحدات لنوع استثمار آخر وفي هذه الحالة ستخطر الشركة المشتركين قبل تاريخ التحويل بشهر وسيتم التحويل عند التاريخ الموضح في هذا الإشعار إلى نوع الاستثمار الجديد الذي يختاره المشترك في حالة عدم تحديد المشترك لأي نوع آخر، سيتم التحويل لنوع الاستثمار المذكور في الإشعار الذي أرسلته الشركة، ولن تطبق رسوم التحويل على هذا النوع من التحويل.

المادة السابعة عشر: المزايا الخاصة بحساب الوحدات

17-1 عند حلول تاريخ انتهاء سريان الوثيقة:

تقوم الشركة بصرف قيمة الوحدات بموجب الوثيقة في تاريخ انتهاء سريان الوثيقة المحدد في ملخص الوثيقة.

17-2 عند الوفاة:

تقوم الشركة بدفع المزايا التأمينية التكافلية بموجب هذه الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليها المحدد بملخص الوثيقة.

17-3 عند التصفية:

يستطيع المشارك تصفية جميع الوحدات بموجب الوثيقة وستقوم الشركة بدفع قيمة الوحدات بعد خصم أي رسوم للتصفية كما هو محدد في ملخص الوثيقة.

17-4 عند التصفية الجزئية:

يستطيع المشارك تصفية جزء من رصيد الوحدات طبقا للحد الأدنى والأقصى المحدد في ملخص الوثيقة وستقوم الشركة باسترداد عدد كافي من الوحدات من نوع الاستثمار الذي يحدده المشارك بناء على سعر الوحدة لتلك الوحدات لصرف المبلغ بعد خصم أي رسوم للتصفية كما هو محدد في ملخص الوثيقة.

المادة الثامنة عشر: التقارير السنوية

18-1 تقوم الشركة بإصدار تقارير سنوية لتوضيح رصيد حساب الوحدات بموجب الوثيقة، وسيصدر أول هذه التقارير خلال 36 (سته و ثلاثون) شهرا من تاريخ بدء سريان الوثيقة.

المادة التاسعة عشر: الإخطار عن توقيت المعاملات

19-1 في حالة وصول اشتراك أو مطالبة أو تعليمات لتنفيذ أي عمليات خاصة بالوثيقة وذلك للمقر الرئيسي للشركة قبل الساعة 4 (الرابعة) مساء في أي يوم عمل (أو أي موعد آخر تحده الشركة للمشارك) ستحسب الشركة قيمة المطالبة أو تنفذ أي تعليمات خاصة بتخصيص الإشتراكات إلى وحدات عن طريق استخدام سعر الوحدة طبقا ليوم التقييم التالي ويخضع ذلك لوصول هذه الإشتراكات أو المطالبة أو التعليمات في الشكل الذي تحده الشركة ومرفق معه أي مستندات أخرى تحدها الشركة وبعد ذلك الوقت ستعامل الشركة التعليمات على أنها سلمت في يوم العمل التالي.



Egyptian Life
Takaful Company



19-2 في حالة سداد الإشتراكات عن طريق الإيداع المباشر من حساب في أي مؤسسة مالية، ستعتبر الشركة هذا المبلغ مدفوعاً في يوم محدد في الشهر تحدده الشركة من وقت لآخر.

19-3 يحق للشركة تأجيل أي تحويل أو تصفية وحدات وكذلك يوم التقييم المستخدم لتحديد سعر الوحدة المناسب لفترة أقصاها شهر ويمكن استخدام هذا الحق إذا كان التأجيل ضرورياً لتحديد الشركة سعر الوحدة والاحتفاظ بحقوق مساوية بين المشترك الذي طلب إجراء العملية وبين المشتركين الآخرين.

19-4 تقدم المطالبات، أو طلبات التعاملات، والتعليمات كتابياً وتسلم باليد مقابل توقيع بالاستلام.

19-5 لا تكون الشركة مسئولة مسؤلاً عن أي تأخير في استلامها لأي تعليمات أو مستندات، سواء كان التأخير بسبب نزاعات صناعية أو أي سبب آخر.

الجزء الثالث: الاستثمارات والتقييم

المادة العشرين: سعر الوحدة

20-1 تقوم الشركة بتحديد سعر الوحدة من كل نوع استثمار عند كل يوم تقييم بناء على تقييم الأصول لنوع الاستثمار المعنى الذي تحتفظ به الشركة وعدد الوحدات الموجودة لهذا النوع، ولن يقل معدل التقييم عن مرة واحدة كل شهر.

20-2 سيحدد سعر الوحدة لنوع الاستثمار بواسطة الشركة فقط على ألا تزيد عن الحد الأقصى لسعر الوحدة ولا تقل عن الحد الأدنى لسعر الوحدة، حيث:

- الحد الأقصى لسعر الوحدة هو مبلغ يحسب عن طريق قسمة قيمة شراء الأصول المرتبطة بنوع الاستثمار والمحدد طبقاً للأسعار التي تسمح بشراء هذه الأصول على عدد الوحدات لنوع الاستثمار نفسه الموجودة في وقت التقييم (يرفع ويقرب الناتج بحد أقصى 0,000001).

- الحد الأدنى لسعر الوحدة هو مبلغ يحسب عن طريق قسمة قيمة بيع الأصول المرتبطة بنوع الاستثمار والمحدد طبقاً للأسعار التي تسمح لبيع هذه الأصول على عدد الوحدات لنوع الاستثمار نفسه الموجودة في وقت التقييم (يخفض ويقرب الناتج بحد أقصى 0,000001) وذلك بعد الأخذ في الاعتبار أتعاب مدير الاستثمار أو التسويات الأخرى طبقاً للمادة 22 أو أي تسويات أخرى مسموحة بموجب الوثيقة.

المادة الواحد والعشرين: قيمة الاستثمار

21-1 يرتبط كل نوع استثمار بمحفظة معرفة (أو أجزاء منها) تحتفظ بها الشركة.

21-2 يتم تقييم الأصول المرتبطة بأنواع الاستثمار في كل يوم تقييم طبقاً للقواعد الأساسية التالية:

أ- يكون سعر شراء الأوراق المالية المدرجة في أي بورصة هو آخر سعر شراء معروض ويكون سعر البيع هو آخر سعر بيع معروض.

ب- تحدد قيمة العقارات بالرجوع إلى التقديرات المعدة والموثقة بواسطة المثلثين المستقلين، المعينين بواسطة الشركة ويتم إعداد التقييم على فترات لا تزيد عن عامين، وتسمى القيم بناء على مؤشر معروف للعقارات وذلك للأخذ في الاعتبار اختلاف أسعار العقارات ما بين كل تقييم.

ج- سيتم تحديد قيمة الأصول لأي نوع آخر، طبقاً للأسس التي تعتبرها الشركة مناسبة لهذه الأصول.

د- عند تحديد قيمة المحفظة، تسوى الشركة القيمة مع مراعاة التكاليف الناتجة عن بيع أو شراء الاستثمارات، والوقت اللازم لإتمام البيع أو الشراء.

هـ- سيمثل الدخل العائد من الاستثمارات في محفظة جزء من هذه المحفظة.

و- يؤخذ في الاعتبار أي مسؤولية قانونية فعلية أو متوقعة خاصة بالضرائب الحكومية المطبقة على الاستثمارات أو أية مصاريف حكومية أخرى من القيم المحسوبة لتلك الاستثمارات.

ز- تحمل كل محفظة بجميع تكاليف الاستثمار الخاصة بها، وهي مصاريف السمسرة، العمولة، ضريبة الدمغة، المصاريف القانونية وأي مصاريف أخرى تصرف فعلياً خلال إدارة الاستثمارات.

ح- إذا احتاج الاستثمار لتنمية أي من الأصول المتواجدة أو إعادة تطويرها أو تحسينها، أو أي مشروع مماثل، يحق للشركة أن تطالب برسوم لدراسة وتخطيط والإشراف على المشروع وتحمل الرسوم على المحفظة المعنية.

ط- إذا قامت الشركة بتقييم خدمات إدارية، أو خدمات أخرى وتقييم استثمارات المحفظة أو إذا قامت بالتعاقد عليها مع طرف آخر، فسيتم تحميل المصاريف المناسبة طبقاً للمعدلات السارية.



٤٦.٧٥

٤٦.٧٥

المادة الثانية والعشرين: أتعاب مدير الاستثمار

22-1 تقوم الشركة باستقطاع أتعاب مدير الاستثمار من قيمة كل نوع استثمار في كل يوم تقييم وذلك طبقاً للفترة المنقضية من آخر يوم تقييم ولن تزيد الأتعاب عن 2% سنوياً من قيمة نوع الاستثمار في ذلك الوقت.

المادة الثالثة والعشرين: شروط عامة

23-1 يحق للشركة القيام بأي تسويات تعتبرها ضرورية لحساب سعر الوحدة لأي نوع استثمار من أجل حفظ المساواة بين الوثائق التي ترتبط مزايها بالمحافظ الخاصة لنوع استثمار، كما يحق للشركة أيضاً تأجيل يوم التقييم المجدول حتى شهر واحد في حالات خاصة لضمان المساواة بين المشتركين المستمرين في نوع الاستثمار والآخرين الذين يريدون التحويل أو التصفية من هذا النوع.

23-2 تخصيص الوحدات بموجب الوثيقة تستخدم فقط كوسيلة لحساب المزايا للوثيقة ولا يتمتع المشترك بأي حقوق مباشرة من نوع الاستثمار الذي تحتفظ به الشركة أو المحافظ المتوفرة (أو أصولها) التي تظل ملكاً للشركة ولا يتمتع أيضاً بأي مصلحة قانونية أو حق انتفاع بهما.

الجزء الرابع: المزايا التأمينية التكافلية

المادة الرابعة والعشرين: المزايا التأمينية التكافلية

24-1 تمنح الشركة المزايا التأمينية التكافلية الإضافية لأنواع والمبالغ الموضحة والمحددة في ملخص الوثيقة منذ تاريخ بدء سريان التأمين التكافلي المحدد بملخص الوثيقة ولمدة عام واحد، وتجدد هذه المزايا التكافلية تلقائياً سنوياً لمدة عام وحتى تاريخ انتهاء سريان التأمين التكافلي المحدد إلا إذا تم إلغاء الوثيقة أو إنهاء العمل بها.

24-2 لا تحتوي هذه المزايا التأمينية التكافلية على قيمة تصفية نقدية ولن تكون هناك مدفوعات بموجبها في تاريخ انتهاء سريانها.

المادة الخامسة والعشرين: مد أجل المزايا التأمينية التكافلية

25-1 يمد أجل جميع المزايا التأمينية التكافلية تلقائياً عند تاريخ تجديد الوثيقة وذلك لمدة عام واحد وحتى تاريخ انتهاء سريانها المذكور تفصيلاً في ملخص الوثيقة إلا إذا تم الغاء أو انتهاء الوثيقة.

25-2 يحتسب الاشتراك الخاص بتكلفة المزايا التأمينية التكافلية على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ المد، ويعمل به لمدة عام واحد وتحسب الاشتراكات كل عام على أساس المعدلات السائدة آنذاك (وعلى أساس أي شروط خاصة تفرضها الشركة عند طلب التأمين) كما ستراجع هذه الرسوم دورياً.

المادة السادسة والعشرين: إعادة سريان المزايا التأمينية التكافلية

26-1 يجوز إعادة سريان المزايا التأمينية التكافلية الملغاة طبقاً للمادة 15-4 بالشروط التالية:

أ- لا يتجاوز تاريخ إعادة السريان عام واحد بعد تاريخ إلغاء المزايا التأمينية التكافلية.

ب- يقدم المشترك طلب إعادة سريان المزايا التأمينية التكافلية كتابياً للشركة مع مراعاة الإجراءات المطبقة في هذه الحالة.

ج- أن تكون نتائج الاختبارات الطبية والإقرارات المقدمة من المؤمن عليه كافية في نظر الشركة لإعادة سريان المزايا التأمينية التكافلية.

26-2 للشركة الحق في قبول أو رفض إعادة سريان التأمين التكافلي دون إبداء الأسباب.

26-3 يبقى التأمين التكافلي المعاد سريانه خاضعاً لنفس شروط الوثيقة.

المادة السابعة والعشرين: إنهاء التأمين التكافلي

27-1 ينتهي سريان المزايا التأمينية التكافلية المذكورة في ملخص الوثيقة في الحالات الآتية:

27-1-1 في تاريخ انتهاء السريان التأمين التكافلي كما هو محدد في ملخص الوثيقة.

27-1-2 إذا تم إلغاؤها طبقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة ولأي سبب من الأسباب.

27-1-3 بناء على طلب المشترك بإلغائها.



٤٦٠٧٥

27-1-4 إذا لم تكن هناك أي مزايا تأمينية تكافلية أخرى يمكن أن تدفع بموجبها.

المادة الثامنة والعشرين: الاستثناءات

- 28-1 لا تلتزم الشركة بصرف أي مبالغ بموجب أي من المزايا التأمينية التكافلية في حالة إصابة أو وفاة المؤمن عليه كنتيجة لأحد الأسباب التالية:
- 28-1-1 الانتحار أو الشروع فيه أو تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
- 28-1-2 إثشاء قيامه أو محاولته ارتكاب فعل مخالف للقانون.
- 28-1-3 حكم بالإعدام صادر من المحكمة.
- 28-1-4 أي حدث مرتبط بسوء استعمال المخدرات أو الكحوليات أو السموم أو الغاز إلا إذا كان ذلك بإرشاد الطبيب.
- 28-1-5 تجنيد المؤمن عليه أو صلته بأي هيئة عسكرية ووفاته كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي أعمال عسكرية بما في ذلك التدريب العسكري، والحروب سواء كانت داخلية أو خارجية، معلنة أو غير معلنة.
- 28-1-6 الإشتراك في الحروب الأهلية، العصيان، الثورة، الاستيلاء على الحكم، الاضطرابات، الشغب، أو أي نوع من أنواع الشجار إلا في حالة الدفاع عن النفس.
- 28-1-7 القتل العمد- وفي هذه الحالة تبرا الشركة من التزاماتها إذا تسبب المشترك عمدا في وفاة الشخص المؤمن عليه أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه وإذا كانت الوفاة قد تسبب فيها عمدا مستفيد غير الشخص المشترك أو وقعت بتحريض منه فيسقط حق هذا المستفيد في التأمين التكافلي.
- 28-1-8 إصابة جسيمة نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسلحة وذلك على خط منتظم.
- 28-1-9 إذا شارك المؤمن عليه في القفز بالباراشوت، تسلق الجبال، اكتشاف الكهوف، الصيد، سباق الحواجز، أعمال الهدم، العمل بمتجرات، التنقيب عن أو الحفر أو إنتاج البترول وحفر الأنفاق والتعدين تحت الأرض، الغطس بجميع أنواعه، الملاكمة، الكاراتيه، الجودو أو أي رياضة للدفاع عن النفس.
- 28-1-10 الإعداد للاشتراك أو الإشتراك في سباقات السرعة أو المهارة وما شابه باستخدام الدرجات البخارية، السيارات، الدراجات، المراكب، الخيول، الطائرات أو ما شابه.
- 28-1-11 الإصابة الجسدية أو المرضية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تباعا عن الطاقة النووية، الإشعاعية، التأين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو احتراقه.

الجزء الخامس: الشروط الإضافية الخاصة بالمزايا التأمينية التكافلية

المادة التاسعة والعشرين: الشروط الإضافية

- 29-1 تضاف الشروط الإضافية المتعلقة بنوع معين من التأمين التكافلي إلى الوثيقة وتطبق بالإضافة إلى هذه الشروط العامة للوثيقة وتعد أساساً لهذه الوثيقة وجزء لا يتجزأ منها.

المادة الثلاثون: الاعتبارات الخاصة للمستفيدين

- 30-1 يحق للمشارك تحديد مستفيد (مستفيدين) من الوثيقة في أي وقت.

- 30-2 في حالة وفاة المشارك أو إذا أصبح فاقد للأهلية يحل المستفيد (المستفيدين) محله.

- 30-2-1 إذا كان المستفيد قاصرا، فلن تزول له/لها الحقوق الخاصة بملكية الوثيقة إلا بعد بلوغه (بلوغها) سن الـ 21 (الحادية والعشرين).

- 30-2-2 إذا كان تاريخ انتهاء سريان الوثيقة قبل بلوغ أصغر المستفيدين سن الـ 21 (الحادية والعشرين)، سيقوم المستفيدون البالغون سن الـ 21 (الحادية والعشرين) بصرف المبالغ المخصصة لهم طبقا للنسب المذكورة في ملخص الوثيقة، كما سيتم صرف النسبة الخاصة بأصغر المستفيدين (القاصر) بواسطة الولي الشرعي لهذا القاصر بعد تقديمه للمستندات المستخرجة من المحكمة التي تثبت وصايته الشرعية.



Egyptian Life
Takaful Company



GULF
INSURANCE
GROUP

شروط إضافية للتأمين التكافلي عند الوفاة

المادة الأولى: بند عام

1-1 تصبح هذه الشروط الإضافية الخاصة بالتأمين التكافلي عند الوفاة جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

المادة الثانية: المزايا التأمينية

- 1-2 مع عدم الإخلال ببند وشروط الوثيقة، ستقوم الشركة بموجب التأمين التكافلي عند وفاة المؤمن عليه بصرف مبلغ من المال كدفعة واحدة للمشارك أو المستفيد (المستفيدين) عند وفاة المؤمن عليه وذلك أثناء فترة سريان هذا التأمين التكافلي.
- 2-2 تمنح الشركة مبلغ التأمين التكافلي عند الوفاة المحدد في ملخص الوثيقة منذ تاريخ بدء سريان التأمين التكافلي لمدة عام واحد، ويمد أجل هذه الميزة تلقائياً سنوياً لمدة عام واحد، وحتى تاريخ انتهاء سريان التأمين التكافلي المحدد إلا إذا تم إلغاء الوثيقة أو إنهاء العمل بها.
- 3-2 لا تحتوى ميزة التأمين التكافلي عند الوفاة على قيمة تصفية نقدية ولن تكون هناك مدفوعات بموجبها في تاريخ انتهاء سريانها.

المادة الثالثة: الاستثناءات من التأمين التكافلي عند الوفاة

- 1-3 بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة في الشروط العامة، لا يغطي التأمين التكافلي عند الوفاة في حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة لأحد الأسباب الآتية:
- 1-3-1 في حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابته بمرض أو ظهور أعراضه قبل تاريخ الطلب، أو تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، أيهم حدث أخراً.
- 1-3-2 في حالة وفاة المؤمن عليه كنتيجة مباشرة لمرض نقص المناعة المكتسبة HIV.

المادة الرابعة: إنهاء ميزة التأمين التكافلي

- 1-4 تنتهي ميزة التأمين التكافلي عند الوفاة عند حدوث أي من الأسباب التالية أيهما حدث أولاً:
- 1-4-1 إلغاء وثيقة التأمين التكافلي.
- 1-4-2 انتهاء وثيقة التأمين التكافلي في تاريخ انتهاء الوثيقة.
- 1-4-3 قبول وصرف مبلغ التأمين التكافلي بموجب ميزة التأمين التكافلي عند الوفاة.



شروط إضافية للتأمين التكافلي للإعفاء من سداد الاشتراكات عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم

المادة الأولى: بند عام

1-1 تصبح هذه الشروط الإضافية الخاصة بالتأمين التكافلي للإعفاء من سداد الاشتراكات عند الوفاة أو العجز الكلي الدائم جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

المادة الثانية: المزايا التأمينية التكافلية

1-2 مع عدم الإخلال بنود وشروط الوثيقة، وأثناء سريان الإعفاء من سداد الاشتراكات، تعفى الوثيقة من سداد الاشتراك المتفق عليه في الحالات الآتية:
أ- في حالة وفاة المؤمن عليه المحددين بملخص الوثيقة، أو

ب- إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلي الدائم كما هو معرف في المادة الثالثة من هذه الشروط الإضافية.

2-2 تشمل الاشتراكات المعفاة والمذكورة في الفقرة 1-2 من المادة الثانية جميع الاشتراكات المستقبلية الخاصة بالوثيقة وذلك طبقاً لمبلغ الاشتراك المتفق عليه والمعدل السنوي للزيادة الساري في ذلك الوقت والتي سوف تستحق الدفع قبل تاريخ انتهاء سريان التأمين التكافلي.

2-3 في حالة تغيير الاشتراك المتفق عليه من قبل المشترك خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ أي مطالبة وذلك بدون تقديم المؤمن عليه لدلائل طبية أو أي معلومات أخرى ترضي الشركة، تحتفظ الشركة بالحق في حد الاشتراك المعفي طبقاً لأدنى اشتراك مدفوع أثناء هذه الفترة بمرجوب الوثيقة. (لا يطبق هذا الحد في حالة زيادة الاشتراكات عن طريق المعدل المحدد لزيادة الاشتراكات طبقاً للفقرة 1-11 من الشروط العامة للوثيقة، ولكن لا تطبق أي زيادات في الاشتراكات المتفق عليها بعد أي مطالبة).

المادة الثالثة: تعريف العجز الكلي الدائم

1-3 يعتبر المؤمن عليه في حالة عجز كلي دائم في حالة الإصابة الجسدية أو الإصابة بمرض يصبح على أثرها المؤمن عليه:

أ- غير قادر كلياً بشكل دائم على أداء أي مهنة أو عمل للحصول على دخل أو مزايا من أي نوع (بما في ذلك عدم القدرة على الحصول على إيرادات لصالح النفس أو الغير) وذلك لمدة ستة أشهر وللايد.

ب- أن يصاب بإحدى الحالات الآتية:

- فقدان الكامل لكلا الذراعين أو كلتا الأرجل، أو ذراع واحد ورجل واحدة.

- فقدان الكامل للنظر الغير قابل للشفاء (كلتا العينين).

- فقدان الكامل لرجل واحدة أو ذراع واحد وفي نفس الوقت فقدان الكامل الغير قابل للشفاء لعين واحدة.

2-3 إذا كان المؤمن عليه لا يقوم إلا بأعمال منزلية غير مدفوعة الأجر في وقت حدوث العجز الكلي الدائم، في هذه الحالة يشمل التعريف السابق الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر. وعلى أن يكون المؤمن عليه ملازماً لمنزله ويحتاج لعلاج مستمر بناء على تعليمات الطبيب المختص.

3-3 لا يستحق صرف المزايا الخاصة بالعجز الكلي الدائم في أي من الحالات التالية:


1-3-3 حدوث العجز الكلي الدائم قبل تاريخ الطلب، أو تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، أيهم حدث آخر بالنسبة للإعفاء من سداد الاشتراكات.

2-3-3 حدوث العجز الكلي الدائم بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الـ 65 (الخامسة والستين).

3-3-3 عدم اعتراف الشركة بأن إصابة المؤمن عليه تقع تحت تعريف العجز الكلي الدائم.

المادة الرابعة: طلب إعفاء الاشتراك المتفق عليه بموجب العجز الكلي الدائم

1-4 يجب أن يقدم طلب الإعفاء من سداد الاشتراكات في حالة الإصابة بالعجز الكلي الدائم المذكور في المادة 1-2-1 ب من هذه الشروط الإضافية فوراً وتقدم المستندات الكاملة في فترة لا تزيد عن 240 (مائتي وأربعون) يوماً من تاريخ إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلي الدائم ويكون ذلك على نفقة المشترك.



٤٦٠٧٥

2-4 تتضمن "المستندات الكاملة" المشار إليها في الفقرة رقم 1-4 من المادة الرابعة شهادة صادرة عن طبيب مسجل (بشرط ألا يكون الطبيب هو المؤمن عليه، أو المشترك أو أزواجهم أو أحد أقاربهم) يكون قد اشرف على علاج المؤمن عليه وله سلطة إصدار شهادة طبية مشيرة إلى أن المؤمن عليه يعاني من عجز كلى دائم ولا يمكنه ممارسة أي عمل كما إنه غير قابل للشفاء ولن يمكنه ممارسة أي عمل في المستقبل.

3-4 يحق للشركة أن تطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي والاختبارات التي يجريها طبيب مسجل تحدده الشركة في أي وقت بعد إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلى الدائم ويكون ذلك على نفقة الشركة.

4-4 في حالة التحقق من إصابة " المؤمن عليه " بأحد الحالات المحددة في المادة 1-3 يتم الإغفاء من سداد الاشتراكات من تاريخ إقرار العجز حتي تاريخ انتهاء الميزة التأمينية المحدد بملخص الوثيقة فإذا توفي المؤمن عليه قبل انقضاء المدة ستقوم الشركة بإستكمال الإغفاء من سداد الاشتراكات حتي تاريخ انتهاء الميزة .

المادة الخامسة: إنهاء إغفاء الاشتراكات بموجب العجز الكلى الدائم

1-5 سينتهي الإغفاء من سداد الاشتراكات بموجب العجز الكلى الدائم المذكور في المادة 1-2-1 ب من هذه الشروط الإضافية وسيستحق سداد الإشتراك المتفق عليه في تاريخ الاستحقاق التالي في الحالات الآتية :

- أ- عند شفاء المؤمن عليه من العجز طبقا للمادة الرابعة من هذه الشروط الإضافية، أو
- ب- عدم خضوع المؤمن عليه للاختبارات الطبية والتحليل المطلوبة من قبل الشركة ، أو
- ج- عدم تقديم الدلائل التي تقيد استمرار إصابة المؤمن بالعجز الكلى الدائم إلى الشركة وذلك خلال الفترة المحددة من قبل الشركة

المادة السادسة: شفاء المؤمن عليه من العجز الكلى الدائم

1-6 إذا استوفت إصابة المؤمن عليه شروط وتعريف العجز الكلى الدائم للمؤمن عليه طبقا للمادة 1-3 ، وأعلن الطبيب الذي حددته الشركة أن المؤمن عليه قد تم شفاءه من العجز الكلى الدائم و/ أو أصبح قادرا على ممارسة أي عمل أو وظيفة، تدر عليه دخلا أو مكاسب، ستقوم الشركة بإيقاف ميزة الإغفاء من سداد الاشتراكات المتفق عليها.

المادة السابعة: الاستثناءات من الإغفاء من سداد الاشتراكات بموجب العجز الكلى الدائم

- 1-7 بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لا تغطي الدفعات السنوية المؤمن عليه الذي أصيب بالعجز الكلى الدائم نتيجة لأحد الأسباب الآتية:
- 1-1-7 إصابة جسمية متعمدة للذات.
 - 2-1-7 تزامن الإصابة الجسمية أو المرضية مع وجود فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV.
 - 3-1-7 إصابة جسمية نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة وذلك على خط منظم.
 - 4-1-7 إذا شارك المؤمن عليه في القفز بالباراشوت، تسلق الجبال، اكتشاف الكهوف، الصيد، سباق الحواجز، أعمال الهدم، العمل بمتفجرات، التتقيب عن أو الحفر أو إنتاج البترول وحفر الأنفاق والتعدين تحت الأرض، الغطس بجميع أنواعه، الملاكمة، الكاراتيه، الجودو أو أي رياضة للدفاع عن النفس أو احتراف أي نشاط رياضي.
 - 5-1-7 الإعداد للاشتراك أو الاشتراك في سباقات السرعة أو المهارة وما شابه باستخدام الدراجات البخارية، السيارات، الدراجات، المراكب، الخيول، الطائرات أو ما شابه.
 - 6-1-7 الإصابة الجسمية أو المرضية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تباعا عن الطاقة النووية، الإشعاعية، التلوث أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو احتراقه.

المادة الثامنة: إنهاء ميزة التأمين التكافلي

- 1-8 تنتهي ميزة التأمين التكافلي للإغفاء من سداد الاشتراكات عند حدوث أي من الأسباب التالية أيهما حدث أولاً:
- 1-1-8 إلغاء وثيقة التأمين التكافلي.



٤٦.٧٥

Egyptian Life
Takaful Company



- 2-1-8 انتهاء وثيقة التأمين التكافلي في تاريخ انتهاء الوثيقة .
- 3-1-8 بلوغ المؤمن عليه سن 65 (الخامسة والمستثنى) عاما .



٤٦٠٧٥

Egyptian Life
Takaful Company



شروط إضافية للتأمين التكافلي عند الوفاة بحادث

المادة الأولى: بند عام

1-1 تصبح هذه الشروط الإضافية الخاصة بالتأمين التكافلي عند الوفاة بحادث جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

المادة الثانية: المزايا التأمينية

- 1-2 مع عدم الإخلال ببند وشروط الوثيقة، تقوم الشركة بموجب التأمين التكافلي عند الوفاة بحادث بصرف مبلغ من المال كدفعة واحدة للمشارك أو المستفيد (المستفيدين) عند وفاة المؤمن عليه كنتيجة مباشرة لحادث كما هو معرف في المادة الثالثة من هذه الشروط وذلك أثناء فترة سريان هذا التأمين التكافلي.
- 2-2 تمنح الشركة مبلغ التأمين التكافلي المحدد في ملخص الوثيقة منذ تاريخ بدء سريان التأمين التكافلي المحدد ويمد أجل هذه الميزة تلقائياً سنوياً لمدة عام واحد وحتى تاريخ إنتهاء سريان التأمين التكافلي إلا إذا تم إلغاء الوثيقة أو إنهاء العمل بها.
- 3-2 لا تحتوي ميزة التأمين التكافلي عند الوفاة بحادث على قيمة تصفية نقدية ولن تكون هناك مدفوعات بموجبها في تاريخ إنتهاء سريانها.

المادة الثالثة: تعريف الحادث

- 1-3 تعريف الحادث: "الحادث" هو الإصابة الجسدية الناتجة بشكل مباشر عن وقوع حادث بوسيلة خارجية، عنيفة وظاهرة ولا تحمل أي عنصر من عناصر التعمد.
- 2-3 لا يستحق الحادث صرف المزايا في أي من الحالات التالية:
- 1-2-3 وفاة المؤمن عليه بعد مرور أكثر من 6 (ستة) أشهر من تاريخ وقوع الحادث.
- 2-2-3 وفاة المؤمن عليه بعد بلوغه سن الـ65 (خمسة وستون) عاماً.
- 3-2-3 وقوع الحادث في تاريخ سابق لتاريخ الطلب أو تاريخ بدء سريان الوثيقة ، أيهم حدث آخر.
- 3-3 لن تتحمل الشركة أية مسؤولية فيما يتعلق بأي مطالبات بدأ في إجراءاتها بعد مرور أكثر من عام على وقوع الحادث الذي ترتب عليه المطالبة، إلا إذا كان سبب التأخير عنده قهري لا دخل للمشارك أو للمستفيد به و مؤيد بالمستندات الرسمية المعتمدة.

المادة الرابعة: طلب صرف التأمين التكافلي

- 1-4 يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين التكافلي عند الوفاة بحادث والمستندات الكاملة في خلال 21 (واحد وعشرون) يوماً من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه.
- 2-4 تتضمن "المستندات الكاملة" المشار إليها في المادة 1-4 محضر الشرطة والمستندات الرسمية المعتمدة من الجهات المعنية وذلك على نفقة المشارك.

المادة الخامسة: إنهاء ميزة التأمين التكافلي

- 1-5 ينتهي التأمين التكافلي عند الوفاة بحادث عند حدوث أي من الأسباب التالية أيهما حدث أولاً :
- 1-1-5 إلغاء وثيقة التأمين التكافلي.
- 2-1-5 انتهاء وثيقة التأمين التكافلي في تاريخ إنتهاء الوثيقة .
- 3-1-5 بلوغ " المؤمن عليه الـ65 (خمسة وستون) عاماً .
- 4-1-5 قبول و صرف مبلغ التأمين التكافلي بموجب التأمين التكافلي عند الوفاة بحادث.